@ 153 @ حنيفة ينسخ الخاص وهذا البائس ليته سكت عما لا يعلم وأمسك عما لا يفهم وأقبل على مسائل مجردة .

وقد روى الأئمة عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم قال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه ا تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة ا تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار .

فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآنا وسنة فإن لجأ إليها كافر فلا سبيل إليه .

وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

هذا يبين أن الكافر إذا قاتل قتل بكل حال بخلاف الباغي المسلم فإنه إذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح وهذا بين $ المسألة الرابعة قوله تعالى (! . $ (!

يعني انتهوا بالإيمان فإن ا يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم وهذا ما لم يؤسر فإن أسر منعه الإسلام عن القتل وبقي عليه الرق لما روى مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن ثقيفا كان حلفاء لبني عقيل في الجاهلية فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له فأتوا به النبي صلى ا عليه وسلم فقال يا محمد بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج قال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف وقد كانوا اسروا رجلين من المسلمين فكان النبي صلى ا عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول